نعم جزم الشيخان بمنع الذمية مع الحيض من المكث في المسجد وفي باب الحيض من شرح المهذب انه لا خلاف فيه قال بخلاف الكافر الجنب فان في تمكينه من المكث فيه وجهين قال الشيخ ابو محمد والفرق ان المنع لخوف التلويث والكافرة كالمسلمة في هذا انتهى لكنهما جوزا لها في المسجد وجمع الزركشي بحمل ما هنا على خوف التلويث وما هناك على الامن منه وقد يجمع بان المنع عند انتفاء حاجة شرعية والجواز عند وجودها والتعبير بعدم المنع قد يشعر بثبوت الحرمة وهو الموافق لتكليف الكافر بالفروع لكن قضية ان ذلك يحتوز الحرمة على المسلم هو انتفاء الحرمة وهو الظاهر من تمكينه صلى الله عليه وسلم للكافر من المسجد مع غلبة جنابته ولاطلاقهم جواز دخول الكافر المسجد باذن مسلم اذ لو حرم دخوله ما جاز الاذن فيه اللهم الا ان يدعي جواز الاقرار على المعاصي التي لا يعتقدونها والاذن فيما يتضمنها للمصلحة والحاجة وقوله الا ان يكون لحاجة قد يوخذ منه حيث اعتبر الحاجة دون الضرورة جواز دخول الكافر لتطبيب مسلم مثلا مع ما في التطبيب بمسلم او المحاكمة في المسجد مع ما في المحاكمة في غيره وقوله وان ياذن له مسلم قد ينجه اشتراط بلوغه لانتفاء عبارة غيره ولا ينافيه الاعتداد باذنه في دخول دار وايصال هدية لانه انما اعتد بذلك لانه نايب المالك الاذن او المهدي المرسل ومالك المسجد هو الله تعالى ولينبغ الصبي اولم نعلم انا بنه ثم رايت عن الجويني التصريح باشتراط التكليف وان الاذن عي عشة وعن الدوياني كالماوردي ما يخالفه وعدم اشتراط عقله لانه لا نجاسة حقا في المسجد كالعدل

نعم

نعم لو اخبر الصبي الكافر ان مسلما بالغا اذن له في دخوله فينجه جواز اعتماده اذا كان مامونا كما في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية وهل تتوقف حرمة المكث على تحقق كونه مسجدا او يكفي وجود القرينة الظاهرة على ذلك فيه نظر والثاني ينجه لان الاحكام كثيرا ما يكفي فيها الظن ويحرم على المحدث حيث لا تيمم بشرطه كما هو ظاهر

ثلاثة اشيا الصلاة وما في معناها **والطواف ومس المصحف** على التفصيل السابق وعد مس المصحف وحمله واحدا لاتحاد متعلقها وتعد الصلاة ونحوها مع الحدث كبيرة كما في شرح المهذب واستدلال ذلك كفر بخلاف تعمد مس المصحف وحمله **فروع** يحرم توسد القران او تحي منه وان خاف سرقته كما صرح به في شرح المهذب بخلاف ما لو خاف عليه تنجسا او كفرا او تلفا فيجوز توسده بل يجب واما العلم المحترم فان خاف عليه من سرقة او غيرها جاز توسده والا فلا قال الزركشي ويحرم مد الرجل الى تحي من القران او كتب العلم او كتابة القران بقلم غير العربي وفيه نظر قال البيهقي والحليمي والاولى ان لا يجعل فوقه غير مثله من نحو كتاب او ثوب انتهى والحق به الحليمي جوامع السنن وبحث ابن العماد انه يحرم وضع نعل جديد عليه او وضعه فيه لان فيه نوع امتهان وقلة احترام والاولى ان لا يستدبره وينبغي احتساب تصغير لفظه كالمسجد لورود النهي عنه ويحرم جعل النقد في كاغد فيه بسم الله الرحمن الرحيم كما افتى به الخياطي وفرق ابن العماد بينه وبين لبس الثوب المطرز بالقران بان المكتوب هنا قصد به الدراسة وقضية الجواز اذا كتبت لا للدراسة وتقدم اطلاق الماوردي تحريم لبس الثوب المكتوب عليه القران وكالنقد غيره كالكحل قال الحليمي ومن الادب ان لا يمج ما بين اسنانه من طعام او غيره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)